

أستاذة بومدين فاطيمة الزهرة

## المحاضرة الثالثة

### الفرع الثالث: المهام الأساسية للموظفين المنتمين للأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية

هناك مجموعة من المهام المشتركة بين كل الأسلاك الطبية و هناك مهام خاصة بكل سلك من الأسلاك الثلاثة (طبيب، صيدلي ، جراح أسنان)

#### أولاً: المهام المشتركة لمهنيو الصحة

نص المشرع الجزائري على هذه المهام في المادة 177 من قانون الصحة 11-18 المتمثلة فيما يلي:

1- تصريح للسلطات الصحية بالآثار الثانوية غير المرغوب فيها عند استعمال الأدوية، أي بعد طرح منتج الدواء للسوق و استهلاكه من طرف المرضى، و نجم عنه أضرار على صحتهم يجب على مهنيو الصحة إخطار السلطات الصحية المختصة لاتخاذ الإجراءات الرقابية الملائمة و سحب الدواء من التداول.

2- إخطار السلطة الصحية بكل حدث ذي خطر أو حدث ناتج أو ممكن أن ينتج عن استعمال المستلزمات الطبية لغرض التشخيص أو العلاج أو الوقاية.

إن المستلزمات الطبية بقدر أهميتها و الدور الأساسي الذي تلعبه في نطاق العمل الطبي إلا أنها قد يترتب مخاطر على صحة المرضى لذلك تتطلب رقابة من نوع خاص.

3- تصريح للسلطة الصحية بالحالات التسممات الحادة أو المزمنة و الآثار السامة المحتملة أو المثبتة الناتجة عن منتجات أو مواد طبيعية أو تركيبية، و هذا لضمان سلامة الأشخاص من استهلاك هذه المواد بما يضمن عدم تعريضهم لأي أذى.

4- المشاركة في عمل إعلامي و تقيمي حول الاستعمال الجيد للمواد الصيدلانية و اللجوء لليقظة بخصوص المواد الصيدلانية أي ضرورة اتخاذ إجراءات الحيطنة و الحذر في ما يخص هذه المنتجات و التبصير بعد طرحها للتداول استهلاكها.

5- مسك الملف الطبي للمريض و تحيينه، و ضرورة متابعة الدورية لحالة المريض الصحية.

6- المشاركة في اقتصاد الصحة أي معالجة كل ما يهم مهنيو الصحة و عامة الناس بالنسبة للرعاية الصحية و النفقات الطبية، و كل ما يخص المريض و الحكومة و الطبيب كعارض للخدمة و إمكانيات العلاجية الحديثة، و التأمين الصحي و مبدأ التكافل اجتماعي لجميع المؤمن عليهم للحصول على الرعاية الصحية التأمينية بسهولة.

7- السهر على احترام الممارسات الحسنة للوصف.

ثانيا: المهام الخاصة لكل سلك من الأسلاك الطبية

أ - مهام الأطباء العامين في الصحة العمومية

- يقوم الأطباء العامون في الصحة العمومية طبقا للمادة 22 بالمهام الآتية:

- التشخيص و العلاج، حماية الطفولة و الأمومة، الحماية الصحية في الوسطين العمالي و العقابي، المراقبة الطبية عند الحدود ، الوقاية العامة و علم الأوبئة، التربية الصحية بتعديل سلوك أفراد و اتجاههم فيما يتعلق بصحتهم عن طريق تزويدهم بالمعلومات الصحية المناسبة.

- إعادة التأهيل و إعادة التربية ، الاستكشاف الوظيفي و التحاليل البيولوجية، كما يمكن لهم المساهمة في تكوين مستخدمي الصحة.

- يكلف الأطباء العامون الرئيسيون في الصحة العمومية زيادة على هذه المهام وفق للمادة 23 من م ت 09-393 بما يلي:

- ضمان تطوير البرامج الوطنية للصحة العمومية

- المساهمة في إعداد مشاريع المصلحة و المؤسسة

- ضمان الخبرة الطبية

- و يكلف الأطباء العامون الرؤساء في الصحة العمومية إضافة إلى المهام التي سبق الإشارة إليها ب :

- متابعة و تقييم تنفيذ البرامج الوطنية للصحة العمومية.

- المساهمة في تنمية النشاطات الصحية.

ب - مهام الصيادلة العامين في الصحة العمومية

يقوم الصيادلة العامون في الصحة طبقا للمادة 31 بضمان المهام الآتية

- الأبحاث و التحليلات البيولوجية، و التحضيرات الصيدلانية، و تسير و المواد الصيدلانية و توزيعها، التربية الصحية، و يساهمون في تكوين مستخدمي الصحة.

و زيادة على الصيادلة العامين في الصحة العمومية يقوم الصيادلة العامون الرئيسيون في الصحة العمومية بضمان الخبرات البيولوجية، و التسممية و الدوائية.

كما يقومون الصيادلة العامين الرؤساء حسب المادة 33 بضمان القيام ب ما يلي:

- تأطير البرامج الوطنية للصحة المتعلقة بمجال تخصصهم

- إعادة و تقييم خطط العمل السنوية لأنظمة اليقظة بخصوص الأدوية و العتاد الطبي و المواد الكاشفة و الدم،

- و كذا ترقية الدراسات فيما يخص اقتصاد الأدوية و ضمان النوعية.

### - مهام جراحي الأسنان العامين في الصحة العمومية

تتمثل مهام جراحي الأسنان العامين في الصحة العمومية في :

تشخيص و العلاج ، الوقاية، ترميم الأسنان ، التربية الصحية للفم و الأسنان.

يقوم جراحو الأسنان العامون الرئيسيون في الصحة العامة زيادة على المهام المسندة لجراحي الأسنان العامين بما يلي:

- ضمان تطوير البرامج الوطنية لجراحة الأسنان

- تقديم الخبرة المتعلقة بالفم و الأسنان

- يقوم جراحو الأسنان العامون الرؤساء في الصحة العمومية زيادة على المهام المسندة لجراحو الأسنان العامون الرئيسيون بما يلي :

- متابعة و تقييم تنفيذ البرامج الوطنية للصحة المتعلقة بالفم و الأسنان،

- المساهمة في تصور و تطوير الأعمال الصحية في مجال تخصصهم،

- المساهمة في إعداد مشاريع المصلحة و المؤسسة.

### الفرع الرابع : المناصب العليا للممارسين الطبيين العامين

تطبيقا لأحكام المادة 11 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالوظيفة العمومية تحدد قائمة المناصب العليا بعنوان الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية طبقا للمادة 48 من م ت (09-393) و بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة و الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية كالتالي:

#### - طبيب رئيس وحدة

يكلف زيادة على المهام المنصوص عليها في المواد 22 23 24 من م ت (09-393) بضمان المسؤولية التقنية و الإدارية لسير الوحدة في إطار مجال اختصاصه.

## - طبيب منسق

يكلف زيادة على المهام المنصوص عليها في المواد 22 23 24 من م ت (09-393) يقوم بـ :

- تنسيق و تنشيط و مراقبة النشاطات الممارسة داخل هياكل الصحة الموضوعة تحت مسؤوليتهم.

- تنسيق و تقييم نشاطات الكشف و العلاج و التربية الصحية في الوسطين المدرسي و الجامعي.

## صيدلي منسق

يكلف زيادة على المهام المنصوص عليها في المواد 31 32 33 من م ت (09-393) بضمان المسؤولية التقنية للهياكل التابعة لمجال اختصاصه.

## جراح الأسنان رئيس وحدة

يكلف زيادة على المهام المنصوص عليها في المواد 31 32 33 من م ت (09-393) بضمان تنسيق نشاطات جراحي الأسنان الموضوعين تحت مسؤوليته.

## جراح الأسنان المنسق

يكلف زيادة على المهام المنصوص عليها في المواد 40 41 42 من م ت (09-393) بتنشيط و تنسيق نشاطات جراحة الأسنان لدى جميع الهياكل التابعة للمؤسسة العمومية كما يكلف جراح أسنان المنسق في طب الفم و الأسنان بتنسيق و تقييم نشاطات الكشف و العلاج و التربية الصحية في الوسطين المدرسي و الجامعي.